

54- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 41 ربيع الأول 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من قواعد الاصولية في القاعدة السابعة عشرة. قال رحمه الله ومنها الحائض او او النفساء اذا - 00:00:00

نسیان القرآن وجب عليها ذكره ابو العباس لان استدامة حفظ القرآن واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مع المانع كالقراءة في الصلاة فعلى قوله هو من القاعدة والمذهب تحريم القراءة عليها - 00:00:25

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها الحائض والنفساء اذا ظنت نسيان القرآن يعني غالب على ظنها انها تنسى القرآن مدة الحيض والنفاس وجب عليها ذكره اي مدارسته ومراجعته ذكره ابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:44 وهذه المسألة اعني قراءة القرآن للحائض والنفساء اختلف العلماء رحمهم الله فيها فمنهم من قال انه لا يجوز للحائض والنفساء ان تقرأ القرآن قالوا قياسا على الجنب ممنوع من قراءة القرآن - 00:01:04

فيقياس على ذلك الحائض والنفساء ولكن هذا القياس فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه قياس على حكم مختلف فيه انه قياس على حكم مختلف فيه ومن القواعد المقررة ان من شرط صحة القياس - 00:01:30 ان يكون الاصل المقيس عليه متفقا عليه بين قسمين لا تقيس على مسألة فيها خلاف لان خصمك يقول لا اسلم وانما القياس يكون على مسألة محل وفاق فهنا اذا قلت - 00:01:58

اوه الحائض لا تقرأ القرآن قياسا على الجنب ينazuك ويقول من قال ان الجنب يمنع من القرآن؟ اذا بطل القياس اذا نقول من وجهين وجه الاول ان هذا القياس لا يصح لانه قياس على حكم او امر مختلف فيه ومن - 00:02:17 شرط صحة القياس ان يكون الاصل متفقا عليه وثانيا لـ سلمنا الوجه الثاني لو سلمنا جدلا ان هذا القياس صحيح فبينهما فرق لـ سلمنا فـ هناك فرقا بين الحائض وبين الجنب - 00:02:39

والفرق بينهما من وجهين الوجه الاول ان مدة الحيض والنفاس تطول بخلاف الجنابة وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع حدته اي وقت شاء يذهب ويغتسل ولكن الحائض لا تتمكنوا من ذلك حتى لو ذهبت تغتسل فـ ما دام انها متصفـة بالـ حـ يـض - 00:03:02

او النفـسـاء مـتـصـفـةـ بالـ نـفـاسـ فـ انـ الحـدـثـ لـاـ يـرـتـفـعـ وـلـهـذاـ كـانـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ انـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ يـجـوزـ لـهـماـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ قالـ شـيخـ الـاسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ لـيـسـ فـيـ منـعـ الـحـائـضـ منـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ - 00:03:26

دلـيـلـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ فـالـاـصـلـ هـوـ الـجـواـزـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ انـ تـمـسـ الـمـصـفـ الـاـ بـحـائـلـ لـانـ هـنـاكـ فـرقـاـ بـيـنـ الـقـرـاءـةـ وـبـيـنـ الـمـسـ وـتـقـرـأـ لـكـنـ مـنـ غـيـرـ انـ تـمـسـ - 00:03:51

المـصـفـ فـاـذـاـ اـحـتـاجـتـ الـحـائـضـ اـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ حـالـ حـيـضـهاـ بـاـنـ خـشـيـةـ الـنـسـيـانـ اوـ كـانـتـ مـرـيـضـةـ وـتـرـقـيـ نـفـسـهاـ اوـ اـرـادـتـ اـنـ تـأـتـيـ بالـاـذـكـارـ وـالـاـوـرـادـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ اـحـسـنـ اللهـ الـيـكـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـمـنـهـ لـوـ نـسـيـ ظـهـرـاـ وـعـصـرـاـ مـنـ يـوـمـيـنـ. وـلـاـ يـعـلـمـ اـيـتـهـمـاـ الـاـوـلـيـ. وـقـلـنـاـ بـوـجـوبـ التـرـتـيـبـ فـيـ - 00:04:12

قضاءـ الـفـوـائـتـ فـعـنـ اـحـمـدـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ اـحـدـاهـماـ يـتـحـرـيـ فـيـبـنـيـ عـلـىـ غالـبـ ظـنـهـ فـانـ اـسـتـوـىـ عـنـدـ الـاـمـرـانـ بـدـأـ بـمـاـ شـاءـ مـنـهـماـ وـالـثـانـيـةـ

لا يتحرى بل صلى الظهر والعصر من اي تحر. لأن التحرى فيما له امامرة. وهذا لا امامرة فيه فيرجع فيه الى ترتيب الشرع - 00:04:42
واختار ابو محمد المقدسي وابو المعالي من وابو المعالي ابن المنجا انه يلزمته ثلاث صلوات. وقال هو قياس المذهب قلت وفاء
بالقاعدة لتبرأ ذمته بيقين كما لو نسي صلاة من خمس ونقل ابو داود عن احمد ما يدل على ذلك - 00:05:02
وان علم ان عليه الظهر من يوم واخر لا يعلم ايها؟ هل هي المغرب او الفجر؟ لزمه الظهر والفجر والمغرب لو نسي بهرا وعصرها من
يومين ولا يعلم يعني نسي صلاة ظهر وصلوة عصر - 00:05:20

لا يعلم هل الظهر هي المتأخرة؟ او الظهر المتقدمة يعني مثلا يوم الاربعاء والخميس يقول انا نسيت ظهرا وعصرها لا ادري هل التي في
يوم الاربعاء هي الظهر او العصر - 00:05:37

والتي في يوم الخميس هي الظهر والعصر لو قدر انه صلى ظهرا ثم عصرا على ان الظهر يوم الاربعاء والعصر اليوم
الخميس يحتمل ان الامر بالعكس وان وان العصر ليوم الاربعاء والظهر ليوم الخميس وحيثنة لا يكون صلاتها مرتبة. ذكر رحمة الله
الاقوال قال - 00:05:56

تحرى فيبني على غالب ظنه فإذا استوى الامران بدأ بما شاء منهما وهذا القول انه يتحرى ينظر ان غالب على ظنه ان التي اه في يوم
الاربعاء هي العصر صلاتها بنية العصر ثم صلى الظهر او العكس - 00:06:20

فيصلني عصرا ثم ظهرا وان غالب على ظنه انها الظهر صلى ظهرا ثم عصرا والثانية لا يتحرى بل يصلني الظهر والعصر من غير تحر لان
التحري فيما له امامرة. وهذا لا امامرة فيه - 00:06:39

ويرجع فيه الى ترتيب الشرع واختار ابو محمد المقدسي وابو المعالي وابن المنجع انه يلزمته ثلاث صلوات ليخرج من العهدة بيقين
فيصلني اربعا ثم اربعا ثم اربعا يراعي الترتيب اربع - 00:06:55

على انها ظهر اليوم علينا للاربعاء. ثم يصلني اربعا على انها الخميس ثم يصلني اربعا باحتمال ان التي صلاتها التي نواها ظهرا يوم
الاربعاء ليست ظهرا وانما هي العصر ولكن الصواب الاول وانه يتحرى وينظر ما يغلب على ظنه - 00:07:15

وان علم ان عليه الظهر من يوم واخر لا يعلم عين اهلها المغرب او الفجر لزمه الظهر والفجر والمغرب يعني علم ان عليه الظهر
ومتيقن الظهر. لكن هناك صلاة لا يدرى هل هي المغرب او الفجر - 00:07:36

يلزمه على المذهب ان يصلني فجرا ومغاربا وعلى القول الثاني ان غالب على ظنه انها الفجر صلى الفجر فقط او المغرب صلى المغرب
فقط. نعم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:07:56

ومنها لو خرج منه شيء لم يتيقن هل هو مني او مذى؟ وكان بالغا او من يحتمل او من يحتمل بلوغه فهل يجب عليه الغسل ام لا؟ في
المسألة ثلاث روايات الوجوب وعدمه. والثالثة ان رأى حلما وحجب. ان رأى حلما - 00:08:13

وجوب والا فلا والخلاف جار فيما اذا تقدم نومه فكر او ملاعبة او برد او لم يتقدمه شيء وال الصحيح لزوم الغسل فيما اذا لم يتقدم نومه
شيء وهو جار على القاعدة. وعدمه فيما اذا تقدمه ما ذكر بناء على على - 00:08:34

بناء على قاعدة احالة الحكم على السبب المعلوم قال ابن عقيل فيما اذا تقدم منه سبب مذى فلا يلزمته اصل ثوبه بحيث نقول ان ما
سقط عنه الغسل بحكمنا بان البطل مذى بل نقول في ثوبه الاصل طهارة فلان ينجز بالشك. والاصل طهارة بدنه فلا يلزمته الغسل
بالشك - 00:08:52

فيبيقى كل منها على اصله. ذكره عن الشرييف ابي جعفر قال شيخنا وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له الصلاة في الا تجوز له الصلاة
في الثوب قبل غسله لانا نتيقن وجود المفسد للصلوة - 00:09:16

لا محالة هذه مسألة وهي لو استيقظ الانسان ووجد بلا استيقظ ووجد بلا ولا يدرى هل هذا البطل مني او مذى فلا يخلو من ثلاث
حالات الحالة الاولى ان يرى - 00:09:31

احتلاما في منامه ان يرى احتلاما في منامه فحيثنة يحيل هذا الخارج على هذا الاحتلام ويحكم بأنه مني والحال الثانية الا يرى شيئا
في منامه ولكن يسبق نومه تفكير ونحوه - 00:09:51

فحينئذ يحكم بأنه مذى. لأن التفكير ونحوه يوجب او في الغالب ان الذي يخرج عقبه هو مذى والحال الثالثة الا يكون شيء من الامرين بحيث انه رأى البطل ولم يسبق نومه تفكير ولم يرى في نومه - [00:10:16](#)

او رؤيا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فالمشهور من المذهب انه لا يجب الغسل الشك قالوا لا يجب الغسل للشك لاننا شككنا في وجوب شككنا في وجود الموجب للغسل - [00:10:36](#)

والاصل عدم الوجود فلا يجب وقيل انه يجب في هذه الحال الاغتسال ليخرج من العهدة يقين وهذا القول اح祸ط. فحينئذ نقول يغسل اذا رأى بلا ولم يرى في منامه شيئا ولم يسبق نومه مداعبة ونحو ذلك. فالاحتياط ان يغسل احتياطا وبراءة للذمة - [00:10:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعمى ايقاع فانه يتعمى ايقاعها فيه. فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر تعينت الا انها محصورة في العشر الاخير. غير معينة - [00:11:26](#)

في ليلة بعینها فيلزمها ان يصلى كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها. فان لم يفعل لم يقضها الا في مثله ولو كان نذره في اثناء العشر صلى ما بقي من العشر. ومن السنة - [00:11:48](#)

ومن السنة الثانية. احسن الله اليك. ومن السنة الثانية يصلى من اول العشر. الى ليلة الى ليلة قوله فيها. ذكر ذلك كله القاضي ابو يعلى في طريقه في النذور. طيب ومنها اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره - [00:12:05](#)

فانه يتعمى ايقاعها اي الصلاة فيه فلو قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر نصلي ليلة القدر تعينت ومن المعلوم ان ليلة القدر قد اخفاها الله عز وجل فهي في العشر الاواخر - [00:12:22](#)

فيلزمها ان يصلى كل ليلة من ليالي العشر لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك فلو اختاروا مثلا ليالي الاوتار احتمل ان تكون في غيرها لا تبرأ ذمته الا اذا صلى جميع ليالي العشر - [00:12:41](#)

يقول ولو كان نذره في اثناء العشر. بان قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر صلى ما بقي من تلك السنة وصلى من السنة الثانية من اول عشرها الى ليلة الى ليلة قوله فيها. فلو قال ذلك ليلة خمس وعشرين - [00:12:59](#)

فيصلبي ليلة خمس وعشرين ست وعشرين سبع وعشرين ثمان وعشرين تسع وعشرين ليلة ثلاثين وفي السنة الثانية يصلبي ليلة احدى وعشرين واثنين وعشرين وثلاثة وعشرين واربعة وعشرين لاجل ان يكون قد ايش؟ وفي بنذره - [00:13:20](#)

لان القدر ليلة القدر في العشر الاواخر وهو لم يصلبي الا ايش ما بقي ولكن هنا اذا كانت نيتها قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر اذا كانت نيتها ما بقي من الشهر - [00:13:39](#)

اما اذا لم يكن له نية فانه اه يلزمها ما ذكر المؤلف مثل هذه المسألة لو قال لزوجته انت طارق ليلة القدر - [00:13:59](#)

انت طالق ليلة القدر فلا يحكم بطلاقها الا طلوع فجر يوم الثلاثاء من رمضان اذا لم يرى الهلال اذا قال انت طالق وليلة القدر احتمل ان ان تطلق ليلة وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين. فلا نتiquen ذلك او نتحقق ذلك الا بعد خروج - [00:14:15](#)

الشعر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو نذر صوم بعض يوم فانه يلزمها صوم يوم كامل لان صيام بعض اليوم ممكن بصيام اليوم وقد التزم البعض فيلزم الجميع بناء على هذه القاعدة - [00:14:41](#)

طيب ومنها لو نذر صوم بعض يوم قال الله علي نذر ان اصوم نصف يوم او ثلث يوم يلزمها ان يصوم يوما كاملا لان الصيام الشرعي الذي يثاب عليه الانسان ويعتبر عبادة من طلوع الفجر - [00:14:59](#)

الى غروب الشمس ولانه لم يرد التبعد لله عز وجل بصوم بعظام يوم ولذلك من لو كان هناك مريض وقدر ان يصوم بعظام يوم فهل نقول انه يصوم ما يقدر - [00:15:17](#)

ثم يفطر ويكتف او لا يلزمها الصيام؟ الجواب لا يلزمها الصيام الجواب لا يلزمها صيام لان صيام بعظام اليوم ليس مما يتبعده لله عز وجل به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جاهم افتى بعض العلماء بصيام週間の朝食を取らなければいけないのか？

وقال ابو العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل علي كفارة لفوات التعين يخرج على روایتين بخلاف الصلوات
الخمس فانها لا تجزى الا بتعين النية على المشهور - 00:16:08

والتعين يسقط بالعذر والتعين يسقط بالعذر الى كفارة او الى غير كفارة. كالتعين في رمضان والواجبات غير الصلاة. بل الصلاة بل
والصلاه المنذورة ايضا يقول ومنها لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا. ثم جهل - 00:16:22

ولله ان يدرؤن ان اصوم اليوم الفلاني ثم جاهد هل هو السبت؟ احد الاثنين الخميس. يقول افتى بعض العلماء بصيام週の土曜日
من خمس يعني كمن نسي صلاة من خمس كما تقدم - 00:16:41

وقال ابو العباس افتى بعض العلماء بصيام週の土曜日 ليخرج من العهدة بيقين. انه لا يتيقن انه وفي بالنذر الا اذا صام جميع週の土曜日
وقال ابو العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان - 00:16:59

اي يوم كان ولكن على كلام الشيخ رحمة الله انه يصوم اي يوم هل تلزمك الكفارة او لا يقول هنا الاحتياط لزوم الكفارة. الاحتمال ان
اليوم الذي نذر حقائق انه يوم فاضل كالخميس او الاثنين - 00:17:16

فلو قدر انه صام يوم احد او صام يوم الثلاثاء يكون قد وفي بنذر على غير صفة ولكن هنا لو قيل انه اذا نذر ونسي انه يصوم يوما
فاضلا. افضل ايام週の土曜日 ما هو - 00:17:35

يوم الاثنين يصوم الاثنين ولا كفارة عليه انه اذا قدر انه ان الذي نذر هو يوم احد. او الثلاثاء او الخميس فقد نقل نذر الى ما هو
اكملا وافضل والنادر اذا نقل نذر الى ما هو اكملا وافضل - 00:17:57

فانه لا كفارة لا كفارة عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر. وبقيت عليه كفارة واحدة
نسي سببها لزمه الكفارات التي كانت عليه لتبرأ ذمته بيقين. وهذا قول القاضي - 00:18:17

التبرأ ذمته بيقين وهذا قول القاضي وقال ابن الخطاب يلزمك الكفارة واحدة فقط. بناء على على ان نية التعين لا تشترط فيقول
ومنها لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر - 00:18:40

وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها لازمة الكفارات التي كانت عليه لتبرأ ذمته بيقين الكفارات التي تكون على الانسان اما ان تكون
من جنس واحد واما ان تكون من غير جنس - 00:19:00

فان كانت من جنس واحد وكفر كفارة واحدة فان ذلك يجزئه الكفارة الواحدة تجزئ للتدخل واما اذا كانت من جنس فلكل جنس
كفارة هذا هو تحليل وماء تقرير مذهب لو كانت عليه ايمان حلف لا يفعل كذا وحلف ان لا يفعل كذا وحلف ان لا يفعل كذا اجتمعت
كفارات موجها - 00:19:17

واحد فتكفيه كفارة واحدة اما اذا اختلفت كما لو كان علي كفارة يمين وكفارة ظهار فلكل جنس حول كل آآ شيء كفارته ولكن هذا
ايضا ليس على اطلاقه وذلك ان الكفارات - 00:19:46

لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان يحلف يمينا واحدة على فعل واحد احسن اختصار هذى الحالة الاولى ان يحلف ايمانا ايمانا على
فعل واحد ان يحذف ايمانا على فعل واحد - 00:20:07

كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا هنا ايمان على فتكفيه كفارة واحدة الحل الثاني ان يحلف يمينا على
افعال. يمينا واحدا على افعال - 00:20:35

قال والله شف والله نقطتان لا اكلم زيدا لا ادخل البيت لا اركب السيارة وتكفيه كفارة واحدة لان اليمين عندنا كم واحدة الحال الثالثة
ان يحلف ايمانا على افعال بان يقول والله لا اكلم زيدا. والله لا اركب السيارة. والله لا ادخل البيت - 00:20:55

فلكل يمين اذا اذا تعددت اليمين على فعل واحد او حلف يمينا على افعال فتكفي كفارة واحدة واما اذا تعددت اليمين
حلف ايمانا على افعال فلكل يمين كفارة - 00:21:24

احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها لو غصب شيئا فانه يلزمك ردك ولو غنم عليه اضعاف قيمته كزبيب

احمر باسود وحنطة حمراء بيضاء - 00:21:52

وذرة بشعير وعدس قماش الحراثي بغير خلاف علمته ووقع التردد من ذلك في مسائل نعم منها لو غصب شيئاً والغصب هو ان يأخذ حق غيره مال غيره او حقه على - 00:22:15

وجه الاكراه على وجه الاكراه ولهذا عرف الفقهاء رحهم الله الغصب بانه اخذ مال الاستيلاء بانه الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق. اذا غصب يلزمه الرد. حتى لو غرم اضعافاً مضاعفة - 00:22:35
حتى لو غلبوا اضعافاً مضاعفة. يعني لو غصب مثلاً آساعة قيمتها مئة ريال وسافر الى مكان بعيد واراد ان يتوب من هذا الغصب يلزمته ان يرد ماذ؟ الساعية لو لو قال مثلاً رد الساعة - 00:23:03

عن طريق البريد او عن طريق الشحن يكلف خمس مئة ريال اضعاف قيمة الساعة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ليس فكل من غصب شيئاً وجب عليه رده ولو غرم عليه - 00:23:27

ايش اضعافاً مضاعفة؟ لانه ظالم فلا يستحق التخفيف ولهذا قال الحراثي بغير خلاف علمته. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو غصب لoha فرقة به سفينة وليس فيها حيوان محترم ولا مال للغير - 00:23:51

وكان قلع اللوح يؤدي الى غرقها. فهل يطلع اللوح وهي في لجة البحر بناء على القاعدة؟ ام ينتظر وصولها الى الشط رعاية لاعظم في المسألة قولان الاول مقتضى قول ابن ابي موسى وذكره ابو الخطاب احتمالاً والثاني المذهب عند الاصحاب - 00:24:12

طيب هذه المسألة لو غصب لoha ترقع به سفينة غصب تلوح بالاكياس ورقة به سفينة وليس فيها حيوان محترم لا عدم ولا بهيمة ولا مال الغيب. وكان قلع اللوح يعني حال كون السفينة في البحر يؤدي الى غرقها - 00:24:31

فهل يقلع اللوح وهي في البحر بناء على القاعدة؟ ليس لعرق ظالم حق او ينتظر الى وصولها الى الشق الى الشاطئ رعاية لاعظم الضررين في المسألة قولان وهذه المسألة ذكر فيها رحمة الله القولين ولكن يقال في هذه المسألة التفصيل. فان كان هذا الغاصب - 00:24:52

اذا كان الذي غصب هذا اللوح رجل معروف بالغصب والعدوان على الناس ورقة به هذه السفينة فان من السياسة ان يقلع ولو في لجة البحر نكبة به وتعذيبها له واضح - 00:25:17

لان لا تسول له نفسه ان يفعل ذلك مستقبلاً واما اذا لم يكن الامر كذلك وعلمنا ان المالك اي مالك اللوح انه يريد التعتن بمعنى ان الغاصب بذلك له لoha. قال انا نصب لoha - 00:25:35

كاش اعطيك نفس اللوح مثله لكن لو تعتن قال لا لا اريد الا لولي ولا كاش اذا علمنا ان قصده التعتن فحين اذ لا لا يمكن اذا هذه المسألة لا يقال فيها لا بهذه بل ينظر فيها الى ماذ؟ الى المصلحة. فاذا كان هذا الغاصب - 00:25:56

رجل معروف بالشر والفساد والعدوان ونحو ذلك من السياسة الشرعية ان يقلع اللوح ولو غرقت السفينة لانه معند ظالم وليس لعقل ظالم حق او اذا قدر ان الامر ليس كذلك وان المالك وان الغاصب بذلك للمالك لoha مماثلاً بل احسن. ومع ذلك - 00:26:18

المالك طالب قال لا انا اريد لoha وعلمنا ان قصده التعتن ويقصد التعتن فحينئذ لا يمكن رعاية لاعظم الضررين. فمثل هذه المصالح فمثل هذه المسائل ينظر فيها الى المصلحة بحيث يحكم فيها بحكم يكون فيه مصلحة ولا يكون فيه مضره. نعم - 00:26:46

احسن الله اليكم. المسألة تأتي اشد منها. نعم رحمة الله ومنها لو غصب خيطاً وحاط به جرح حيوان له محترم وكان مما يؤكل وتعذر اخراجه بدون الذبح فهل يذبح بناء على القاعدة او لا ويغير قيمة الخيط للنهي عن ذبح حيوان - 00:27:11

بغير مأكولة المسألة قولان لغيري مأكلة طيب يقول ومنها لو غصب خيطاً وحاط به جرح حيوان له محترم. غصب خيطاً. الخياطة اللي يخاط به وكان عنده حيوان فيه جرح فخاط به - 00:27:32

هذا الخيط جرح الحيوان ثم تلائم الجرح وبني عليه اللحم و كان هذا الحيوان مما يؤكل جاء صاحب الخيط وقال اعطيك الخيط كيف يعطيك الخيط؟ اذبح الحيوان اذبح واعطني الخيط يقول فهل يذبح بناء على القاعدة؟ او لا يذبح ويغير قيمة الخيط او مثله - 00:28:00

نقول هذه المسألة ايضا يقال فيها كما قيل في المسألة السابقة مسألة اللوحة ان علمنا ان هذا الغاصب رجل معندي صاحب عدونا فحينئذ يذبح الحيوان تعزيرا له وان كان الامر ليس كذلك فانه يغرم قيمة الخيط او يغرم خيطا مثله. نعم - 00:28:24

احسن الله اليك قال رحمة الله في مسألة قولان اوردهما القاضي في المجرد وابو الخطاب هو الاول اختيار القاضي وغيره والثاني اليهم اليه ميل السامری. وذكر السامری احسانك اليهم بالنسبة الى سامراء. نعم - 00:28:48

احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر ابو محمد المقدسي احتمالا بالتفرقة بينما ابو محمد المقدسي القدامي الموفق المقادم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر ابو محمد المقدسي احتمالا بالتفرقة بينما يقصد اكله غالبا كبهيمة الانعام والدجاج وبينما لا يقصد كالخيل والطائر - 00:29:10

المسنوع صوته فالاول واجب واجب الذبح دون الثاني ومنها لو غصب جوهرة فابتلعتها فابتلعتها بھيمه. وكانت هم ها لا ما لي مثل المثلی على المذهب ما هو؟ المثلی كل مكين او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلام فيه - 00:29:37

الخيط ليس مثلي اللي عندهم المثلی لمثلي ما هو المثلی كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة فالمثل عندهم مكيب او موزون لحم لا صناعة فيه مباحة يصح السلام فيه - 00:30:08

غير المكيل والموزون مثل الخشب ونحوه ليست ليست مثيرة. لكن القول الثاني في المسألة ان المثلی ما له مماثل. نعم ايضا هذی مسألة الاخری لو غصب جوهرة غصب جوهرة ثم جاءت البھيمه شاة فابتلعتها فابتلعتها - 00:30:28

وكانت مما تؤکل هل تذبح او اذا امكن اخراجها من بطنه الشاة يمكن اخراجها او لا يسأل عن اهل الطب اذا امكن ان تخرج تخرج يعني باجراء عملية ونحوها من غير قتل - 00:30:46

او تعطى طعاما مثلا تأكله وتخرج هذه الجوهرة اذا لم يمكن حينئذ تذبح البھيمه. نعم احسن الله اليك. قد قد يختار الغاصب الذبح قد تكون جوهرة ثمينة اغلى من البھيمه اضعاف مضاعفة - 00:31:05

حينئذ يذبحها. نعم قال رحمة الله ومنها لو غصب جوهرة فابتلعتها بھيمه وكانت مما تؤکل فهل تذبح بناء على القاعدة ام لا يغرم القيمة ويغرم القيمة ويغرم القيمة - 00:31:24